حج الاسلام ومعنى قولنا انه مشكل ان وقته العمر واشهر الحج في كل عام
صالح للادايه ام اشهر الحج من العام الاول وقت متعين للادايه ولا
خلاف في الوصف الاول حتى اذا اخر عن العام الاول كان موديا واما
الوصف الثاني فصحيح عند ابي يوسف في الحال واشهر الحج في هذا العام
اذا ادركه لحقه الخطاب بمنزله وقت الصلوه فاذا ادرك العام الثاني صار ذلك
بمنزله الاول ولا يتصور كذلك الا بشرط الادراك وقال محمد بل لا يتعين هذا الوقت
للادا وانما وقته العمر فيسعه التاخير بشرط ان لا تفوته عن العمر
واشهر الحج من هذا العام بمنزله يوم ادركه في حق قضا رمضان وانما
تعرف بان الحج يجب مضيقا ام موسعا فقال ابو يوسف مضيقا لا يسع
فيه التاخير عن العام الاول وقال محمد موسعا يسع التاخير وقال الكرخي
وجماعه من مشايخنا رحمهم الله ان هذا يرجع الى ان الامر المطلق عن
الوقت ايوجب الفور ام لا مثل وجوب الزكوه وصدقه الفطر والعشر
والنذر بالصدقه المطلقه فقال ابو يوسف على الفور وقال محمد على التراخي
وكذلك الحج فاما تعين الوقت فلا والذي عليه عامه مشايخنا ان الامر
المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف وان مسئله الحج مسئله مبتداه مذهب
في ذلك محمد الى ان الحج فرض العمر بلا خلاف الا انه لا يتادى في كل
عام الا في وقت خاص فيكون وقته نوعا من انواع اشهر الحج من
عمره واليه تعيينه كصوم القضا وقته النهار دون الليل والى
العبد تعيينه فلا يتعين الذي يليه الا بتعيينه بطريق الادا الا يرى

انه متى اداه كان موديا ولو كان الاول متعينا لصار بالتاخير مفوتا
والدليل عليه انه يتادى به النفل مع انه لم يشرع في سنة واحدة الا حج
واحد ولو تعين للفرض لما بقي النفل مشروعا كما في شهر رمضان
ثبت انه غير متعين الا بالادا ومتى تعين بالادا لم يبق النفل فيه
مشروعا ولابي يوسف رحمه الله ان اشهر الحج من العام الاول متعين
للادا فلا يحل التاخير عنه كوقت الظهر للظهر وانما قلنا هذا
لان الخطاب يلاقيه ادا لحقه في هذا الوقت وهو واحد لا مزاحم له لان
المزاحمه لا تنشا الا بادراك وقت اخر وهو مشكوك لانه لا يدركه
الا بالحيوة اليه والحيوة والممات في هذه المده سوا في الاحتمال
فلا تنشا المزاحمة بالادراك بالشك فيبقى هذا الوقت متعينا بلا معارض ويصير
الساقط بطريق التعارض كالساقط في الحقيقه فيصير كوقت الظهر في
التقدير بخلاف الصوم لان تاخيره عن اليوم الاول لا يفوته والعارض
للحال غير قايم لان الحيوه الى اليوم الثاني غالب والموت في ليله واحده
بالفجاه نادر ولا يترك الظاهر بالنادر واذا كان كذلك استوت الايام
كلها كانه ادركها جملة فخير فيها ولم يتعين اولها ولا يلزم ان النفل
بقي مشروعا لانا انما عينا التعيين احتياطا واحترازا عن
الفوات فظهر ذلك في حق الماثم لا غير واما ان يبطل اختياره جهة
التقصير والماثم فلا ولا يلزم اذا ادرك العام الثاني لانا انما عينا
الاول لوقوع الشك فاذا ادركه لا ذهب الشك وصار الثاني هو المتعين
وسقط الماضي لان الماضي لا يحتمل الادا بعد مضيه وفي ادراك الثالث شك

Copyright King Saud University